

الذخيرة

فإن أنكر الخصم بعد الحكم عليه أن يكون أقرا ففي قبول الحكم عليه قولان نظرا للتأكيد بالحكم وضعف المدرك قال التونسي لم يذكر محمد خلافا في الموازية فيما رأى القاضي أو سمعه في غير مجلس قضاؤه أنه لا يحكم به وأنه ينقض إن حكم به ينقضه هو وغيره لضعف العلم بتقدمه كتقدم اليمين والبيئة على الدعوى وإنما الخلاف فيما يقر به الخصمان في مجلسه فإن حكم به نقضه هو دون غيره ونفذه عبد الملك كعلمه في التجريح والتعديل فإن أقر الخصم بعد جلوسه للخصومة ثم أنكر قال مالك وابن القاسم لا يحكم بعلمه وجوزه عبد الملك وسحنون ورايا أنهما لما جلبا للحكومة فقد رضا بالحكم بما يقولانه و كذلك إن لم ينكر حتى حكم ثم أنكر لم ينظر إلى انكاره على المشهور قاله اللخمي وفي الجلاب إذا ذكر الحاكم أنه حكم في أمر من الأمور وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم إلا ببيئة قال أبو الحسن وهو أشبه في قضاة اليوم لضعف عدالتهم وقال أيضا لا أرى أن يباح هذا اليوم لأحد من القضاة ولا خلاف في اعتماده على علمه في الجرح و التعديل قال القاضي أبو محمد إذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يجز له الحكم به إلا أن يشهد عنده شاهدان وإذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد عنده شاهدان أنه قضي به نفض الحكم بشهادتهما وان لم يذكر كما ذكر القاضي أبو محمد وحكى أبو الفرج رواية أنه لا يلتفت إلى البيئة ولا يحكم بها لأنها لا تثبت على نفسه ولو شهد الشاهدان عند غيره بعده لأنه مثبت على الغير وهي قاعدة الاثباتات وعن مالك إذا أنكر قضاؤه فشهد به بعده من شهد به عنده عزل الاول أم لا وسوى شهودها بين حقوق الادميين وحقوق الـ تعالى ووافقنا ابن حنبل وقال ح لا يحكم في الحدود بما يشاهده من أسبابها إلا القذف ولا في